ولو كرر اعطي صح في الفلوس فقط ش اي كرر لفظ اعطي في الصورة الاولى وهي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم لانه لما كرر اعطي صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ش
وعند البعض هي ضم ذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة
والاصح لان الدين لا يتكرر فانه لو اداه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان
بالنفس والمال فالاولى ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه
وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد ش وانما قال
هذا دفعا للتوهم ان العبد مال واذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م وبدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان
سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا ش قيل في زماننا
لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضاء
فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره
مجلس القضاء حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول
المقصود قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا
اذا كان السجن سجن قاضي آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ
وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه
باذ يكون في ملو واهو قاهين

وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة
الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ش متعلق بالتسليم والضمير
راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته
ش اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ش خلافا
للشافعي رحمه الله لانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع
ويشبه النذر من حيث انه التزام فان علق بشرط غير ملائم لا يصح م
وبملائم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرأ من كفالة بالنفس ش لعدم سبب البراءة
بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة
في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو
عدم الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح ويجب عند الشرط ش صورة المسألة ادعى
رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا وقوله بينه او لا اي بين صفته
على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي المسألة خلاف محمد رحمه الله فقيل
عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على
المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون كفالته صحيحا
ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل
مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى المجلس

Copyright © King Saud University